اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة المذكورة، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة (٢١)،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد برهنت على كفاءتها في تعزيز التعاون في استعمال الطاقة النووية في الاغراض السلمية،

واذ تلاحظ كذلك ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي، بموجب نظامها الاساسي، هيئة مناسبة لممارسة الوظائف التي يمكن ان تسند الى دائرة دولية للتفجيرات النووية للاغراض السلمية وذلك مع مراعاة الاحكام المتصلة بالموضوع من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية؛

١ — تمتدح الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعمالها المركزة في معالجة المشاكل المتصلة بالتفجيرات النووية للاغراض السلمية؛

٢ — وترجو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل نشاطاتها في هذا الميدان، وان تدرس الطرق والوسائل اللازمة لانشاء دائرة دولية، ضمن اطار الوكالة، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة؛

٣ — وتدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ان يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة المعلومات المناسبة عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

## القرار ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦)

### حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة،

---

(٢١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "التقرير السنوي، ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ — ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١" (فيينا، تموز (يوليه) ١٩٧١)، الفقرتان ٩٤ و ٩٥؛ والملحق الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة للامين العام (A/8384).

اذ تشير الى قرارها ١٦١١ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٦ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

واذ تشير بصورة خاصة الى انها، في قرارها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢)، اعلنت ان معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٢٢) تشكل حدثا ذا اهمية تاريخية في اطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الاسلحة النووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين،

وانها، في قرارها ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)، كررت النداءات التي كانت قد وجهتها، في مناسبتين سابقتين، الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ودعتها بها الى توقيع البروتوكول الاضافي الثاني للمعاهدة المذكورة والتصديق عليه في اقرب وقت ممكن، وحثت تلك الدول على تلافي المزيد من التأخير في تلبية هذه النداءات،

١ — تؤكد من جديد اقتناعها بأن تحقيق الفعالية القصوى لاية معاهدة تنشيء مناطق خالية من الاسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للاسلحة النووية، وان هذا التعاون يجب ان يتخذ صورة تعهدات مفرغة كذلك في وثيقة دولية رسمية ملزمة قانونا مثل معاهدة او اتفاقية او بروتوكول؛

٢ — وتلاحظ مع الارتياح ان الولايات المتحدة الامريكية اودعت في ١٢ ايار (مايو) ١٩٧١ وثيقة تصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية فأصبحت بذلك دولة طرفا في البروتوكول، مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التي اصبحت كذلك منذ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧؛

٣ — وتأسف لكون الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية لم تلب حتى الان النداءات العاجلة التي وجهتها الجمعية العامة في ثلاثة قرارات سابقة، وتحث هذه الدول، مرة اخرى، على ان تعمد، دون مزيد من التأخير، الى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية؛

٤ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا عنوانه: "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه"؛

---

(٢٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨)، الرقم ٩٠٦٨.

٥ — وترجو الامين العام احالة هذا القرار الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن اية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

## القرار ٢٨٣١ ( الدورة ٢٦ )

## النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق للتسارع المستمر لسباق التسلح والنفقات العسكرية ، مما يشكل عبئا ثقيلا على كاهل جميع الشعوب ويحدث اثارا شديدة الضرر بسلم العالم وامنه ،

واذ تؤمن ايمانا عميقا بان التطلعات المشتركة للانسانية نحو السلم والامن والتقدم تستوجب الوقف العاجل لسباق التسلح ، ولا سيما ، لسباق التسلح النووي ، وخفض النفقات العسكرية ، وكذلك اتخاذ تدابير فعالة مؤدية الى نزع السلاح العام الكامل ،

واذ ترى ان وقف سباق التسلح ، وخفض النفقات العسكرية الى درجة ملموسة ، من شأنهما ان يعززا الانماء الاقتصادي والاجتماعي لجميع البلدان وان يزيدا امكانيات تزويد البلدان المتنامية بموارد اضافية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٦٧ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي رجت فيه الامين العام ان يعمد ، بالاستعانة بخبراء استشاريين مؤهلين يقوم هو بتعيينهم ، الى وضع تقرير عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية ،

١ — تتلقى مع الارتياح تقرير الامين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (٢٣) ، وتعرب عن الامل في ان يساعد هذا التقرير على تركيز مفاوضات نزع السلاح المقبلة على نزع السلاح النووي ، وعلى هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

٢ — وتعرب عن شكرها للامين العام وللخبراء الاستشاريين وكذلك للحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في اعداد التقرير ؛

---

(٢٣) A/8469 و Add.1 .